

Distr.: Limited
30 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*: مشروع قرار

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وكذلك قرارها ٤/٦٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية وقرارها ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وقرارها ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بحماية المهاجرين وقرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.



بالمهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١) و ١/٢٠٠٨ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨^(٢) و ١/٢٠١٣ المؤرخ ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٣) و ١/٢٠١٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥) وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية^(٦)، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقته الختامية^(٧)، وإذ تشير كذلك إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشاف سبل التصدي للتحديات الرئيسية المرتبطة بالمهجرة، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى مواجيز اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المعقودة في إطاره،

وإذ تشير كذلك إلى المناسبات الإقليمية التي نُظمت عام ٢٠١٣ في سانتياغو، يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه، وفي القاهرة يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، وفي بانكوك، من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو، وفي أديس أبابا، يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه، خلال العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وكذلك إلى المناسبات التحضيرية بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي نظمها رئيس الجمعية العامة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٥ (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) القرار ١/٦٥.

(٧) القرار ٦/٦٨.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والذي رحبت فيه بتقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة^(٨) وقررت فيه أن يكون هذا التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣) واتفاقية حقوق الطفل^(١٤)،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥)، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وطلبها إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده الرامية إلى الترويج للاتفاقية والتوعية بها،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثمانية لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل الأمين العام المتألف من ثماني نقاط^(١٦) الذي يعبر عن الرؤية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ويتمشى مع الإعلان المنبثق

(٨) A/68/970.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٥) انظر A/68/190.

عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية ومع الأولويات التي حددها المجتمع المدني،

وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة،

وإذ تقر بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات التي تجرى بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلاً عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

١ - تخطيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تسلم بأن الهجرة الدولية حقيقة واقعة متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتسلم في هذا الصدد بأن الهجرة الدولية ظاهرة نشهدها في قطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتراعى فيها حقوق الإنسان؛

٣ - تقر بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٤ - تسلم بأن تدفقات الهجرة أمر يتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضاً داخل المناطق الجغرافية نفسها، وندعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها؛

٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على

الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم استضعافهم؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد مجدداً أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالمهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - تقر بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة منظمة قانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٨ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير والمتنامي من اللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال. بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن الآباء، الذين يضعون أنفسهم في مواضع الضعف. بمحاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر الضرورية، وتسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأسرهم ولا سيما النساء والأطفال بصرف النظر عن وضعهم من منظور الهجرة؛

٩ - تؤكد ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، واحترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم؛ بما في ذلك ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل؛

١٠ - تشجع الدول على النظر في التصديق على معظم الصكوك الدولية المعنية بالمهاجرين الدوليين والهجرة، آخذة في اعتبارها إسهام الاتفاقيات الدولية السارية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين؛

١١ - تسلم بضرورة النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، لا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، في الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

١٢ - تسلم أيضا بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

١٣ - تشدد على أهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبضرورة تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للعمال المهاجرين وأسرهم، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تخفيض التكاليف المتصلة بالهجرة من قبيل الرسوم التي تُدفع للقائمين على التوظيف، وتعزيز إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والحقوق المكتسبة الأخرى، وتشجيع الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات التعليمية والمهنية للمهاجرين؛

١٤ - تسلم بأن التحويلات المالية تشكل مصدرا هاما لرأس المال الخاص، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل كلفة وأسرع وأكثر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية خفض تكاليف المعاملات المتعلقة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة والقضاء على قنوات التحويلات التي تتجاوز تكاليفها ٥ في المائة؛

١٥ - تسلم أيضا بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي وتسلم كذلك بأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير، منها إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

١٦ - تكرر تأكيد التزامها بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين في الاتجار وحماية ضحايا هذا الاتجار، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٧ - تسلم بأن تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(١٧)، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٨) يظل تحديا مطروحا على الصعيد الوطني، وتتشدد بالتالي على أهمية أن تواصل الدول الأطراف في البروتوكولين جهودها في هذا الصدد؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون على بلورة برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بطرق منها إتاحة حركة اليد العاملة، إضافة إلى البرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء؛

١٩ - تسلم بضرورة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة والتصدي لترحيل السكان عبر الحدود نتيجة للكوارث الطبيعية ولتغير المناخ؛

٢٠ - تسلم أيضا بالحاجة إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والهجرة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون، ولا سيما ممتدى البلديات الأول المعني بالتنقل والهجرة والتنمية المعقود في برشلونة، إسبانيا، يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وممتدى البلديات الثاني المقرر عقده في كويتو في عام ٢٠١٥؛

٢١ - تدین بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

٢٢ - تقر بأن الهجرة تسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة، ينبغي مراعاته على نحو ملائم لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٣ - تسلم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة وتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، حسب الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

٢٤ - تطلب إلى الأعضاء الثمانية عشر في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة أن يواصلوا اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز تعاونهم مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني،

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

والعمل بصورة مشتركة على الصعيد القطري في خدمة المهاجرين وأفراد أسرهم في مجتمعات المنشأ والعبور والمقصد؛

٢٥ - تشدد على الحاجة إلى بيانات ومؤشرات إحصائية دقيقة وموثوق منها مصنفة حسب المعطيات الوطنية وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بما في ذلك، حيثما أمكن، بيانات ومؤشرات عن مساهمات المهاجرين في التنمية في كل من بلدان المنشأ والمقصد من أجل تيسير وضع السياسات وصنع القرارات على أساس الأدلة بشأن كافة الجوانب ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛ وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء قدراتها في هذا المجال؛

٢٦ - تحيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وبغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبالمثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية والعمل، كل في نطاق ولايته، على تعزيز تعاونهم لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق وتناول مسائل الهجرة في المساهمات التي سيقدمونها إلى العملية التحضيرية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٧ - تسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الجوانب ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية، عن طريق مبادرات شتى، داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إطار عمليات أخرى، وبخاصة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات الإقليمية، وكذلك للاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة وسائر الوكالات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

٢٨ - تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية أن يواصل تيسير إقامة الصلات بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وأن يواصل الدعوة إلى الوفاء بالالتزامات المقطوعة في الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

٢٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في عقد مناقشة سنوية بشأن الهجرة الدولية والتنمية حتى يتسنى لمكتب الممثل الخاص المعني بالهجرة الدولية والتنمية والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة وممثلي الجهات المعنية الأخرى مناقشة الفرص التي تتيحها ظاهرتا الهجرة والتنقل والتحديات التي تطرحهما فيما يتعلق بالتنمية مع الدول الأعضاء؛

٣٠ - تقرر أن تعقد على فترات منتظمة حوارات رفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وذلك كل ثلاث سنوات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، من أجل

استعراض حالة تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الحوارات الرفيعة المستوى والدفع قُدمًا بالمناقشة المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات تنسيقية سنوية بشأن الهجرة الدولية وأن يقوم بالتعاون الوثيق مع المجموعة العالمية المعنية بالهجرة ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المهمة بهذه المسألة والمجتمع المدني، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الأمين العام المتألف من ثماني نقاط^(١٥) والالتزامات المقطوعة في الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٣٢ - تقرر العمل على وضع خطة عالمية فعالة وشاملة بشأن الهجرة الدولية تستوعب اعتبارات التنمية وتراعي حقوق الإنسان وتقرر في هذا الصدد أن تبحث إمكانية وضع اتفاقية ملزمة قانونًا بشأن الهجرة والتنمية من أجل تحسين إدارة الهجرة الدولية، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين ومساهمتهم في التنمية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

٣٣ - تدعو اللجان الإقليمية إلى العمل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، وفقًا لولايات كل منها، على مواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، آخذة في اعتبارها بوجه خاص العمليات والمداورات المفوضية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإلى تقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرًا شاملاً عن تعميم منظور الهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية يضمّنه معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية؛

٣٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.